

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

المسألة الثامنة اتفق القائلون بالنسخ على .

جواز نسخ القرآن بالقرآن لتساويه في العلم به ووجوب العمل وذلك كما بيناه من نسخ الاعتداد بالحول بأربعة أشهر وعشر ونسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول بقوله { أشفقتم } .

الآية (58) (المجادلة 13) ونسخ وجوب ثبوت الواحد للعشرة بقوله تعالى { الآن خففنا عنكم وعلم أن فيكم ضعفا } (8) (الأنفال 66) واتفقوا أيضا على جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة منها ونسخ الآحاد منها بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد كما روي أنه A حرم زيارة القبور بنهيه عنها ثم نسخ ذلك بقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها وكما روي عنه A أنه قال في شارب الخمر فإن شربها الرابعة فاقتلوه فنسخ ذلك بما روي عنه أنه حمل إليه من شربها الرابعة فلم يقتله .

وأما نسخ المتواتر منها بالآحاد فقد اتفقوا على جوازه عقلا واختلفوا في وقوعه سمعا . فأثبته داود وأهل الظاهر ونفاه الباقر . وقد احتج النافون لذلك بالإجماع والمعنى